او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط شيأ لان الاقل هو لا شئ فلو خلف
ولدا خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له
الكل ولا شئ للعم وبتقدير انوثته له النصف
فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف
الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا
خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شئ له بتقدير انوثته لان
بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى
الخنثى ولا العم شيأ ويوقف النصف الباقي بينهما
ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال
واحكم على المفقود حكم الخنثى وهو ذكر كان هو او انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقودا
بان غاب عن وطنه او اسر وطالت غيبته وجهل
حاله فلا يدري احي هو ام ميت فاحكم علي
هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به علي الخنثى

وهو ان

وهو ان تقسم الملايين الحاضرين على الأقل المتيقن
وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او
حياته اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه
فيعطاه في الحالين كاملا ومن يرث بتقدير دون
تقدير لا يعطا شيأ ولا يعطى الورثة المفقود
شيأ لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض
بموته اجتهادا فيتزوق حكمه منزلة موته
مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللآن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف
النصف الآخر ولو خلف زوجا واما واخوين
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوجة
النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الابن
المفقود وللابن الحاضر السدس سواء كان شقيقا
او لابٍ او لام لعدم اختلاف نصيب الزوجة
ونصيب الام ويوقف السدس الباقي فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)